

## سنن الدارقطني

6 - نا أبو علي المالكي نا أبو موسى نا أبو عامر نا إبراهيم بن طهمان عن منصور عن إبراهيم عن أبي معمر عن مسروق عن عائشة قالت ٧ لا يحل دم امرئ مسلم من هذه الأمة إلا بإحدى ثلاث رجل قتل فيقتل به والثيب الزاني والمفارق للجماعة أو قال الخارج من الجماعة موقوف